الجمهوريّة التّونسيّة
الحمد لله وحده،
وزارة العدل
محكمة التّعقيب
القضيّة عدد: 36645
بتاريخ: 2017/04/06

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم من طرف السّيّد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقابس في حقّ الحقّ العام بتاريخ 21 جويلية 2015

ضدّ: المتّهم (ص. ب.) طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عـ254ـدد الصّادر عن محكمة الاستئناف بقابس بتاريخ يوم 15 جويلية 2015 والقاضي نهائيّا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالنّزول بالعقاب البدني إلى يوم 16 يوما وتحذيره مغبّة العود المدّة القانونيّة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل في كافّة الإجراءات المُجراة في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المُدّعي العام والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بالقرار الآتي:

من حيث الشّكل: حيث قُدّم مطلب التّعقيب في الأجل وممّن له صفة وضدّ قرار قابل للطّعن بتلك الوسيلة وقد استوفى بذلك جميع أوضاعه القانونيّة، فيتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصل: حيث تبيّن من الاطّلاع على أوراق القضيّة وعلى الحكم المنتقد والوقائع الّتي انبنى عليها أنّ المظنون فيه (ص. ب.) كان أصدر بتاريخ 22 جويلية 2011 الشّيك رقـ(...)ـم

المسحوب على حسابه الجاري عـ(...)ـدد لدى فرع بنك الإسكان بقابس والمُضمّن به مبلغ ماليّ قدره خمسة آلاف دينار (5.000.000) لفائدة المدعو (م. ص.) إلاّ أنّه أرجع بدون خلاص لانعدام الرّصيد. فحرّرت في شأنه شهادة عدم الخلاص رقـ001ـم بتاريخ 01 أوت 2011. وبإحالة الموضوع على النّيابة العموميّة، بالمحكمة الإبتدائيّة بجندوبة انطلقت الأبحاث في قضيّة الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأوّليّة، أحيل المتّهم (ص. ب.) على القاضي المنفرد بالمحكمة الإبتدائيّة بقابس لمُقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق (الفصل 411 من م.ت)، فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيّا غيابيّا في حقّه بتاريخ 08 جوان 2012 تحت عـ149ـدد بالسّجن مدّة ثلاث (03) سنوات وتخطئته بألف دينار (1.000.000) والتّحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشّيك مدّة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونيّة عليه. وباعتراض المتّهم على الحكم الغيابي المذكور، قضت نفس المحكمة في حقّه بتاريخ 02 ماي 2013 تحت عـ61ـدد إبتدائيّا حضوريّا بالسّجن مدّة عامين وتخطئته بألف دينار والتّحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشّيك مدّة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث وباستئناف المتّهم للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بقابس، في حقّه بتاريخ 04 جوان 2014 تحت عـ1149ـدد نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي. وباعتراض المتّهم على القرار المذكور، قضت نفس المحكمة في حقّه بالحكم الوارد نصّه بالطّالع. فتعقّبه الوكيل العام ناعيا عليه خرق القانون وضعف التّعليل قولا بأنّ محكمة القرار المنتقد أسعفت المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون أن تحتكم إلى بطاقة سوابقه العدليّة للتّأكّد من نقاوتها ممّا يكون معه ما قضت به ضعيفا في التّعليل وخارقا للقانون، لذا يطلب الطّاعن النّقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المُثار المأخوذ من خرق القانون وضعف التّعليل:

حيث أنّه من الثّابت أنّ لمحكمة الموضوع الحرّيّة المطلقة في تقدير العقاب واستخلاص النّتائج القانونيّة منها إلاّ أنّ ذلك مرتبط بضرورة التّعليل المُستساغ وبما له أصل ثابت بالملفّ

حتّى يتسنّى لهذه المحكمة مراقبة النّتيجة الّتي انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حُسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام (الفصل 258 من م.إ.ج).

وحيث اتّضح من مُستندات الحكم المنتقد أنّه لمّا قضى بالنّحو السّالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أنّه من المعلوم، أنّ جريمة الشّيك بدون رصيد من الجرائم الاقتصاديّة الصّرفة، عملا بمُقتضيات (الفصل 411 مكرّر من م.ت). وبالتّالي، فإنّ وقوع الخلاص يفتح الباب أمام المحكمة للتّخفيف في العقاب والنّزول به إلى أدناه دون حاجة للاحتكام إلى بطاقة سوابق المتّهم العدليّة الّتي تخصّ النّيابة العموميّة بتوفيرها تطبيقا لأحكام (الفصل 365 من م.إ.ج)، الأمر الّذي يتعيّن معه رفض مطلب التّعقيب أصلا.

- **لذا ولهاته الأسباب** -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الأربعاء **06 أفريل 2017** عن مجلس الدّائرة **الرّابعة عشرة (14)** برئاسة السّيّد **محمّد مراد القزّاح** والمستشارين السّيّدين **منير وردليتو وجمال العبيدي** وبمحضر المدّعي العام السّيّد **محمّد جلال الدّين الفاهم** وبمساعدة كاتبة الجلسة السّيّدة **سميرة بوشوشة./.**

وحُرّر في تاريخه